من ينوب عنه فصار كالمسلم اذا قال انا اتولى الكيل ولا ادفع اجرة والقول لمتعين المحل والفعل
وعدم الخيانة هنا بخلاف الكيل الذي يتصور فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا
بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني كالحق **المطلب الثاني** في تعدد القتيل القتل اذا تعدد استحق
القصاص بسبب كل مقتول فلو عفى بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان اجتمعوا على
المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال و
في وجوب قتله بواحد اما سابق او بالقرعة او مجانا واخذ الديات للباقين اشكال ايضا ولا
فرق بين الترتيب والجمع في القتل ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة
بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات المحل ولو قتله اجنبي خطأ كان لجميع الدية
عليه بالسوية واخذ ولي كل واحد من تركته كمال حقه على اشكال ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع
اوليائه من القصاص سواء ترك مالا يفضل ردا بالهم اولا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر او بالعكس
قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول
فقتله اساء واستوفى ولا ضمان عليه ويؤخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان
قاتلا لهما عمدا وان سرى بعده كان لولية الرجوع في تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد
بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان للنفس دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا
يثبت الدية الا صلحا ولو جاء ولي مقتول فقطع يديه ثم ولي آخر فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله
استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا يبقى لهما مطالبة وللمحجور عليه للسفه والفلس
المطالبة بالقصاص واستيفاؤه والعفو على مال اذا رضي الجاني فيقسم على الغرماء سواء القصاص
له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم
القصاص وان لم يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الديون وغيرها **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء
يتقدم مع التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام
احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء احتياطا لئلا يقع تجاحد ويعتبر الآلة بحيث لا

يكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان
كان طرفا وحصل جناية السم ضمنه المباشر ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن اما غيره فالحوالة
في الضمان على الولي ان دفع اليه آلة مسمومة ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالآلة الكالة لئلا يتعذب المقتص منه
سواء النفس والطرف فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به
والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك اولا فلو غرقه او حرقه او رضخ دماغه اقتصر في القصاص على
ضرب عنقه ويضمن لو اقتص بالآلة المسمومة اذا مات المقتص منه في الطرف نصف الدية او يقتل بعد
رد نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب
رقبته فحسب وضرب بالسيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان مثله بان يضرب وسطه
او رجله او وسط راسه عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان
بمثله بان وقع على كتفه او جنب راسه لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولو اعترف بالعمد عزره
ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي وان اعترف بالعمد
اقتص منه في الزايد وان قال اخطأت اخذ منه الدية اذا لم المستحق نفسا والقول قوله في الخطأ لا قول
المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات
المطلب الرابع في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص في النفس على رجل وامرأة لا حبل لها فللولي
الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة كثيرة ليقع الزجر و
الحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد
الوضع الا ان تشرب الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع
ولو ادعت الحبل ثبت بشهادة اربع من القوابل ولو لم تشهد فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يوجد م
يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته ولو قتل فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم
المباشر وعلم الحاكم واذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يجوز ان يقتص منها في الطرف حذرا من
موتها او سقوط الحمل الا بها وكذا بعد الوضع الى ان يوجد المرضع او يستغني الولد والملتجي الى الحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)